مشروع قانون رقم 55.25 يقضي بتغيير و تتميم القانون رقم 57.11المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتائية.

المجموعة النيابية للعدالة والتنمية

التعديلات المقترحة

المجموعة النيابية للعدالة والتنمية التعديل رقم : 1 رقم النظام : 22125	المادة الأولى	نوع التعديل: تغيير أو تتميم عنوان التعديل: المادة الأولى الفقرة 1

النص كما جاء في المشروع	نص التعديل	التعليل
تغير وتتمم على النحو التالي أحكام المواد 3 و4 و6 و7 و8 و10 و12 (الفقرة الأخيرة) و13 (الفقرة الثالثة) و17 و20 (الفقرة الأخيرة) و21 و23 و29 و30 المكررة و46 (الفقرة الثانية) و85 و86 و87 و114 و115 من القانون رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتائية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.171 بتاريخ 30 من ذي القعدة 1432 (28 أكتوبر 2011) :	تغير وتتمم على النحو التالي أحكام المواد 3 و4 و6 و7 و8 و10 و12 (الفقرة الأخيرة) و13 ~~(الفقرة الثالثة)~~ و17 و20 (الفقرة الأخيرة) و21 و23 و29 و30 المكررة و46 (الفقرة الثانية) و85 و86 و87 و114 و115 من القانون رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتائية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.171 بتاريخ 30 من ذي القعدة 1432 (28 أكتوبر 2011) :	يرم تعديلنا هذا إلى عدم حصر تعديل المادة 13 في فقرتها الثالثة.

المجموعة النيابية للعدالة والتنمية التعديل رقم : 2 رقم النظام : 22146	المادة الأولى المادة-3	نوع التعديل: تغيير أو تتميم عنوان التعديل: المادة-3 الفقرة 1

النص كما جاء في المشروع	نص التعديل	التعليل
«المادة 3. - يقيد في اللوائح الانتخابية العامة المواطنات والمواطنون« المغاربة البالغون من العمر ثمان عشرة (18) سنة شمسية كاملة في «تاريخ حصر اللوائح المذكورة بصفة نهائية عند وضعها أو مراجعتها «طبقا لهذا القانون، والمتمتعون بحقوقهم المدنية والسياسية «. . . . . ..«. هذا القانون. «تعتمد البطاقة الوطنية للتعريف وحدها للقيد في اللوائح الانتخابية« العامة.	«المادة 3. - يقيد في اللوائح الانتخابية العامة المواطنات والمواطنون« المغاربة البالغون من العمر ثمان عشرة (18) سنة شمسية كاملة ~~في «تاريخ حصر اللوائح المذكورة بصفة نهائية عند وضعها أو مراجعتها «طبقا لهذا القانون،~~ **عند تاريخ الاقتراع** والمتمتعون بحقوقهم المدنية والسياسية «. . . . . ..«. هذا القانون. «تعتمد البطاقة الوطنية للتعريف وحدها للقيد في اللوائح الانتخابية« العامة.	العبرة ببلوغ السن القانوني تكون عند تاريخ الاقتراع، وليس عند حصر اللوائح حتى لا يتم حرمان أي مواطن تتوفر فيه الشروط من حقه في التصويت، لاسما وأن مشروع القانون التنظيمي المتعلق بأعضاء مجلس النواب قد رفع مدة تحديد تاريخ الاقتراع إلى 90 يوم، وهو ما يعد معطى كافيا لاعتماد هذا المبدأ.

المجموعة النيابية للعدالة والتنمية التعديل رقم : 3 رقم النظام : 22250	المادة الأولى المادة-4	نوع التعديل: تغيير أو تتميم عنوان التعديل: المادة-4 الفقرة 4

النص كما جاء في المشروع	نص التعديل	التعليل
«المادة 4. - يجب على المواطنات والمواطنين المشار إليهم في المادة 3« أعلاه أن يطلبوا، مع مراعاة . . . . إيداع طلبهم. «. . . . . «. . . . . «يجب أن يقدم المعني بالأمر طلب قيده بصفة شخصية، وذلك بملء مطبوع خاص يثبت فيه اسمه الشخصي والعائلي وتاريخ ومكان ولادته ومهنته وعنوانه ورقم بطاقته الوطنية للتعريف. ويجب أن يحمل هذا الطلب توقيع المعني بالأمر أو بصمته. . (الباقي لا تغيير فيه.)	«المادة 4. - يجب على المواطنات والمواطنين المشار إليهم في المادة 3« أعلاه أن يطلبوا، مع مراعاة . . . . إيداع طلبهم. «. . . . . «. . . . . «يجب أن يقدم المعني بالأمر طلب قيده بصفة شخصية، وذلك بملء مطبوع خاص يثبت فيه اسمه الشخصي والعائلي وتاريخ ومكان ولادته ومهنته وعنوانه ورقم بطاقته الوطنية للتعريف **ونوع وضعية إعاقته إن وجدت**. ويجب أن يحمل هذا الطلب توقيع المعني بالأمر أو بصمته. . (الباقي لا تغيير فيه.)	يرمي تعديلنا هذا على تمكين الإدارة من التعرف على عدد الناخبين الذي يوجدون في وضعية إعاقة وكذا المعطيات المرتبط بهم وبوضعية إعاقاتهم؛ وذلك من أجل اتخاذ التدابير التنظيمية واللوجستيكية في ضوء ذلك (تحديد مكاتب تصويت قريبة أو على الأقل ولوجة وما إلى ذلك)

المجموعة النيابية للعدالة والتنمية التعديل رقم : 4 رقم النظام : 22147	المادة الأولى المادة-4	نوع التعديل: تغيير أو تتميم عنوان التعديل: المادة-4 الفقرة 5

النص كما جاء في المشروع	نص التعديل	التعليل
«المادة 4. - يجب على المواطنات والمواطنين المشار إليهم في المادة 3« أعلاه أن يطلبوا، مع مراعاة . . . . إيداع طلبهم. «. . . . . «. . . . . «يجب أن يقدم المعني بالأمر . . . . أو بصمته. «يجوز تقديم طلب القيد عن طريق موقع إلكتروني يحدث لهذه« الغاية. وتحدد بقرار لوزير الداخلية كيفيات وإجراءات تقديم طلب «القيد عن طريق الموقع الإلكتروني. «يجب أن يدلي صاحب الطلب بالوثائق. . . . . (الباقي لا تغيير فيه.)	«المادة 4. - يجب على المواطنات والمواطنين المشار إليهم في المادة 3« أعلاه أن يطلبوا، مع مراعاة . . . . إيداع طلبهم. «. . . . . «. . . . . «يجب أن يقدم المعني بالأمر . . . . أو بصمته. «يجوز تقديم طلب القيد **أو نقله أو التشطيب من اللوائح الانتخابية** عن طريق موقع إلكتروني يحدث لهذه« الغاية. وتحدد بقرار لوزير الداخلية كيفيات وإجراءات تقديم ~~طلب~~ **القيد في الموضوع** عن طريق الموقع الإلكتروني. «يجب أن يدلي صاحب الطلب بالوثائق. . . . . (الباقي لا تغيير فيه.)	1يرمي تعديلنا هذا إلى جعل الموقع الإلكتروني الذي يحدث لغرض تدبير طلبات القيد لا يقتصر على هذه الطلبات وحدها وإنما يشمل إضافة إليها الطلبات المتعلقة بنقل القيد أو الشطب من اللوائح الانتخابية أيضا، وذلك بحكم أن هذه العمليات مترابطة فيما بينها؛ وبالتالي ينبغي للرقمنة أن تشملها جميعها.

المجموعة النيابية للعدالة والتنمية التعديل رقم : 5 رقم النظام : 22148	المادة الأولى المادة-4	نوع التعديل: تغيير أو تتميم عنوان التعديل: المادة-4 الفقرة 5

النص كما جاء في المشروع	نص التعديل	التعليل
«المادة 4. - يجب على المواطنات والمواطنين المشار إليهم في المادة 3« أعلاه أن يطلبوا، مع مراعاة . . . . إيداع طلبهم. «. . . . . . «. . . . . . «يجب أن يقدم المعني بالأمر . . . . . أو بصمته. «يجوز تقديم طلب القيد عن طريق موقع إلكتروني يحدث لهذه« الغاية. وتحدد بقرار لوزير الداخلية كيفيات وإجراءات تقديم طلب «القيد عن طريق الموقع الإلكتروني. (الباقي لا تغيير فيه.)	«المادة 4. - يجب على المواطنات والمواطنين المشار إليهم في المادة 3« أعلاه أن يطلبوا، مع مراعاة . . . . إيداع طلبهم. «. . . . . «. . . . . . «يجب أن يقدم المعني بالأمر . . . . أو بصمته. «يجوز تقديم طلب القيد عن طريق موقع إلكتروني يحدث لهذه« الغاية. وتحدد بقرار لوزير الداخلية كيفيات وإجراءات تقديم طلب «القيد عن طريق الموقع الإلكتروني **،غير أنه لا يمكن بأي حال من الأحوال أن يتضمن هذا القرار إجراءات ومقتضيات من شأنها إضافة شروط لا ينص عليها القانون ومن شأنها أن تضيق على عمليات القيد أو نقل القيد والتشطيب من اللوائح الانتخابية**. (الباقي لا تغيير فيه.)	2. على اعتبار أن القرار الصادر عن وزير الداخلية يجب أن يكون بهدف تيسير عمليات القيد ونقل القيد والتشطيب، وألا يتضمن وضع أية قواعد قانونية جديدة، ولا أية صعوبات تقنية واجرائية من شأنها أن تمس بمرونة وسلاسة هذه العملية

المجموعة النيابية للعدالة والتنمية التعديل رقم : 6 رقم النظام : 22255	المادة الأولى المادة-4	نوع التعديل: تغيير أو تتميم عنوان التعديل: المادة-4 الفقرة 5

النص كما جاء في المشروع	نص التعديل	التعليل
«المادة 4. - يجب على المواطنات والمواطنين المشار إليهم في المادة 3« أعلاه أن يطلبوا، مع مراعاة . . . . إيداع طلبهم. «. . . . . «. . . . . «يجب أن يقدم المعني بالأمر . . . . أو بصمته. «يجوز تقديم طلب القيد عن طريق موقع إلكتروني يحدث لهذه الغاية. وتحدد بقرار لوزير الداخلية كيفيات وإجراءات تقديم طلب «القيد عن طريق الموقع الإلكتروني. «يجب أن يدلي صاحب الطلب بالوثائق. . . . . (الباقي لا تغيير فيه.)	«المادة 4. - يجب على المواطنات والمواطنين المشار إليهم في المادة 3« أعلاه أن يطلبوا، مع مراعاة . . . . إيداع طلبهم. «. . . . . «. . . . . «يجب أن يقدم المعني بالأمر . . . . أو بصمته. «يجوز تقديم طلب القيد عن طريق موقع إلكتروني يحدث لهذه الغاية **،مع مراعاة ولوجية الأشخاص في وضعية إعاقة** . وتحدد بقرار لوزير الداخلية كيفيات وإجراءات تقديم طلب «القيد عن طريق الموقع الإلكتروني. «يجب أن يدلي صاحب الطلب بالوثائق. . . .... (الباقي لا تغيير فيه.)	يرمي هذا التعديل إلى تيسير المشاركة الانتخابية للأشخاص في وضعية إعاقة، وتمكينه بالولوج إلى المنصة الإلكترونية بشكل يحقق تجاوز الفجوة الرقمية ضد هؤلاء الأشخاص، كما يرمي على تأهيل تشريعنا الانتخابي كي ينسجم مع المعايير الدولية بهذا الخصوص.

المجموعة النيابية للعدالة والتنمية التعديل رقم : 7 رقم النظام : 22150	المادة الأولى المادة-4	نوع التعديل: تغيير أو تتميم عنوان التعديل: المادة-4 الفقرة 8

النص كما جاء في المشروع	نص التعديل	التعليل
«المادة 4. - يجب على المواطنات والمواطنين المشار إليهم في المادة 3« أعلاه أن يطلبوا، مع مراعاة . . . . إيداع طلبهم.	«المادة 4. - يجب على المواطنات والمواطنين المشار إليهم في المادة 3« أعلاه أن يطلبوا، مع مراعاة . . . . إيداع طلبهم. . . . . . . **يسجل بشكل تلقائي عن طريق الموقع الالكتروني ضمن اللوائح الانتخابية المواطنين والمواطنات المشار إليه في المادة الثالثة أعلاه واللذين لم يتم قيدهم من قبل باللوائح الانتخابية، عند تقديم طلب الحصول على البطاقة الوطنية أو تجديدها .**	يرمي تعديلنا هذا إلى تمكين المقبلين على الحصول على البطاقة الوطنية لأول مرة أو تجديدها من التسجيل التلقائي حين تقديمهم طلبا في الموضوع وبهذه المناسبة.

المجموعة النيابية للعدالة والتنمية التعديل رقم : 8 رقم النظام : 22152	المادة الأولى المادة-6	نوع التعديل: تغيير أو تتميم عنوان التعديل: المادة-6 الفقرة 10

النص كما جاء في المشروع	نص التعديل	التعليل
«المادة 6. - يمكن للمواطنات والمواطنين . . . . أو المقاطعة «التي ولدوا فيها أو التي ولد فيها أحد الوالدين أو الأصول أو التي «يتوفرون فيها على أملاك أو على نشاط مهني أو تجاري. ..... «يمكن كذلك للمعنيين بالأمر تقديم طلبات القيد عن طريق الموقع ا«لإلكتروني المشار إليه في المادة 4 أعلاه، مع تضمين طلبات قيدهم وجوبا عنوان بريد إلكتروني صحيح.	«المادة 6. - يمكن للمواطنات والمواطنين . . . . أو المقاطعة «التي ولدوا فيها أو التي ولد فيها أحد الوالدين أو الأصول أو التي «يتوفرون فيها على أملاك أو على نشاط مهني أو تجاري. ..... «يمكن كذلك للمعنيين بالأمر تقديم طلبات القيد **أو نقل القيد** عن طريق الموقع ا«لإلكتروني المشار إليه في المادة 4 أعلاه، مع تضمين طلبات قيدهم **أو نقله** وجوبا عنوان بريد إلكتروني صحيح.	حتى يتمكن مغاربة العالم من إمكانية نقل القيد عن طريق الموقع الالكتروني، وعموما وفق نفس الإجراءات المتعلقة بالقيد.

المجموعة النيابية للعدالة والتنمية التعديل رقم : 9 رقم النظام : 22155	المادة الأولى المادة-7	نوع التعديل: تغيير أو تتميم عنوان التعديل: المادة-7 الفقرة 10

النص كما جاء في المشروع	نص التعديل	التعليل
«المادة 7. - لا يمكن أن يقيد في اللوائح الانتخابية :	«المادة 7. - لا يمكن أن يقيد في اللوائح الانتخابية :	نقترح حذف البند (ج) لأنه يكرس تشديدا في الحرمان من ممارسة الحق في التصويت لاسيما وأن عدد الجرائم التي تم ذكرها يهم أهم الجرائم التي قد تمس بنزاهة الانتخابات، فضلا على أن فلسفة العقاب في النص الجنائي تقتضي أن لكل فعل عقوبة واحدة ولا يمكن أن تتجاوز ذلك إلى إضافة عقوبة ثانية على نفس الفعل؛ تتمثل في الحرمان من ممارسة أحد الحقوق الوطنية مادام أن الأمر لا يتطلب ذلك لعدم خطورة الجنح المرتكبة وطبيعتها.
«1 - . . . . . ؛	«1 - . . . . . ؛	
«2 - . . . . . :	«2 - . . . . . :	
«أ) . . . . . ؛	«أ) . . . . . ؛	
«ب) عقوبة حبس نافذة كيفما كانت مدتها أو عقوبة حبس مع «إيقاف التنفيذ لمدة تتجاوز ثلاثة أشهر أو غرامة من أجل جناية «أو إحدى الجنح الآتية :	«ب) عقوبة حبس نافذة كيفما كانت مدتها أو عقوبة حبس مع «إيقاف التنفيذ لمدة تتجاوز ثلاثة أشهر أو غرامة من أجل جناية «أو إحدى الجنح الآتية :	
«ب.1 - السرقة أو النصب أو خيانة الأمانة أو التفالس أو . . . . . ؛	«ب.1 - السرقة أو النصب أو خيانة الأمانة أو التفالس أو . . . . . ؛	
«ب.2 - الحصول أو محاولة الحصول على صوت ناخب أو..... ؛	«ب.2 - الحصول أو محاولة الحصول على صوت ناخب أو..... ؛	
«ب.3 - القيام، خلال الحملة الانتخابية، بتقديم هدايا أو تبرعات أو .....؛	«ب.3 - القيام، خلال الحملة الانتخابية، بتقديم هدايا أو تبرعات أو .....؛	

النص كما جاء في المشروع	نص التعديل	التعليل
«ب.4 - ارتكاب نفس الأفعال المشار إليها في «ب.2» أعلاه بواسطة الغير، أو.....؛ «ج) عقوبة حبس لمدة تتجاوز ثلاثة أشهر دون إيقاف التنفيذ «أو عقوبة حبس لمدة تتجاوز ستة أشهر مع إيقاف التنفيذ من أجل «أي جريمة غير الجرائم المشار إليها في البند (ب) أعلاه باستثناء الجنح «المرتكبة عن غير عمد بشرط ألا تقترن بجنحة الفرار ؛ ... الباقي لا تغيير فيه ...	«ب.4 - ارتكاب نفس الأفعال المشار إليها في «ب.2» أعلاه بواسطة الغير، أو.....؛ «ج) ~~عقوبة حبس لمدة تتجاوز ثلاثة أشهر دون إيقاف التنفيذ «أو عقوبة حبس لمدة تتجاوز ستة أشهر مع إيقاف التنفيذ من أجل «أي جريمة غير الجرائم المشار إليها في البند (ب) أعلاه باستثناء الجنح «المرتكبة عن غير عمد بشرط ألا تقترن بجنحة الفرار~~ ؛ ... الباقي لا تغيير فيه ...	

المجموعة النيابية للعدالة والتنمية التعديل رقم : 10 رقم النظام : 22164	المادة الأولى المادة-10	نوع التعديل: تغيير أو تتميم عنوان التعديل: المادة-10 الفقرة 5

النص كما جاء في المشروع	نص التعديل	التعليل
«المادة 10. - تحدث في كل جماعة . . . . . في «اللوائح الانتخابية وتضم : « - قاضيا، بصفة رئيس ؛ « - ممثلا عن المجلس . . . . . من بين أعضائه ؛ « - الباشا . . . . . أو من يمثلهم. «يعين المجلس الأعلى للسلطة القضائية القضاة الذين يرأسون اللجان الإدارية و«اللجان الإدارية المساعدة في حالة إحداثها ونوابهم «عند الاقتضاء. (الباقي لا تغيير فيه.)	«المادة 10. - تحدث في كل جماعة . . . . . في «اللوائح الانتخابية وتضم : « - قاضيا، بصفة رئيس ؛ « - ممثلا عن المجلس . . . . . من بين أعضائه ؛ « - الباشا . . . . . أو من يمثلهم. «يعين المجلس الأعلى للسلطة القضائية القضاة الذين يرأسون اللجان الإدارية و«اللجان الإدارية المساعدة في حالة إحداثها ونوابهم ~~عند الاقتضاء~~. (الباقي لا تغيير فيه.)	يرمي تعديلنا هذا إلى جعل تعيين القضاة نواب رؤساء اللجان المذكورة واجبا في جميع الأحوال وليس عند الاقتضاء، وذلك تعزيزا لضمانات عدم ارتباك السير العادي للجان المعنية، مع ضمان الحضور الفعلي للقاضي رئيس اللجنة أو نائبه حين غيابه بصفتهما القضائية في جميع الاجتماعات، وذلك ضمانا لتعزيز دور القضاء على ورش مراجعة وحصر اللوائح الانتخابية؛ وتوفير مزيد من ضمانات حياد الإدارة في هذا الإطار.

المجموعة النيابية للعدالة والتنمية التعديل رقم : 11 رقم النظام : 22165	المادة الأولى المادة-10	نوع التعديل: تغيير أو تتميم عنوان التعديل: المادة-10 الفقرة 10

النص كما جاء في المشروع	نص التعديل	التعليل
«المادة 10. - تحدث في كل جماعة . . . . في «اللوائح الانتخابية وتضم : ..... «يجوز أن تحدث في كل جماعة . . . . لجنة إدارية« مساعدة بموجب قرار يتخذه الوالي أو العامل. «تباشر اللجنة أو اللجان الإدارية . . . . (الباقي لا تغيير فيه.)	«المادة 10. - تحدث في كل جماعة . . . . . في «اللوائح الانتخابية وتضم : ..... «يجوز أن تحدث في كل جماعة . . . . لجنة إدارية« مساعدة بموجب قرار يتخذه الوالي أو العامل **،بعد إخبار الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف التابعة لدائرة نفوذها الجماعة أو المقاطعة المعنية**. «تباشر اللجنة أو اللجان الإدارية . . . . (الباقي لا تغيير فيه.)	يرمي تعديلنا هذا إلى استرجاع ما كان منصوصا عليه في القانون ساري النفاذ، وذلك تماشيا مع تعديلنا السابق؛ وذلك من أجل تمكين الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف المعني من العلم بأمر إحداث اللجان الإدارية المساعدة حين العزم على إحداثها.

المجموعة النيابية للعدالة والتنمية التعديل رقم : 12 رقم النظام : 22167	المادة الأولى المادة-13(الفقرة-الثالثة)	نوع التعديل: تغيير أو تتميم عنوان التعديل: المادة-13(الفقرة-الثالثة) الفقرة 2

النص كما جاء في المشروع	نص التعديل	التعليل
تحرر اللجنة الإدارية، بعد انتهاء أشغالها عملا بأحكام المادة 12 أعلاه، اللائحة الانتخابية المؤقتة للجماعة أو المقاطعة وتودعها في مكاتب السلطات الإدارية المحلية ومصالح الجماعة أو المقاطعة طيلة ثمانية أيام تبتدئ من تاريخ يحدد بمرسوم يتخذ باقتراح من وزير الداخلية. للأحزاب السياسية أن تحصل، بطلب منها، على مستخرج من اللائحة الانتخابية المؤقتة للجماعة أو المقاطعة يتضمن أسماء الناخبين الشخصية والعائلية وعناوينهم والدائرة الانتخابية المقيدين بها. «المادة 13 (الفقرة الثالثة). - لهذه الغاية، يجوز لكل حزب «سياسي أن ينتدب وكيلا عنه، على صعيد العمالة أو الإقليم أو عمالة «المقاطعات. ويسلم المستخرج إلى وكيل الحزب المنتدب بعد إدلائه، «خلال الفترة المحددة في الفقرة الأولى . . . . الغرض «المراد من المستخرج.	تحرر اللجنة الإدارية، بعد انتهاء أشغالها عملا بأحكام المادة 12 أعلاه، اللائحة الانتخابية المؤقتة للجماعة أو المقاطعة وتودعها في مكاتب السلطات الإدارية المحلية ومصالح الجماعة أو المقاطعة طيلة ثمانية أيام تبتدئ من تاريخ يحدد بمرسوم يتخذ باقتراح من وزير الداخلية. للأحزاب السياسية أن تحصل، بطلب منها، على ~~مستخرج~~ **نسخة** من اللائحة الانتخابية المؤقتة للجماعة أو المقاطعة يتضمن أسماء الناخبين الشخصية والعائلية وعناوينهم **وأرقام بطائقهم الوطنية** والدائرة الانتخابية المقيدين بها. ~~«المادة 13 (الفقرة الثالثة).~~ - لهذه الغاية، يجوز لكل حزب «سياسي أن ينتدب وكيلا عنه، على صعيد العمالة أو الإقليم أو عمالة «المقاطعات. ويسلم ~~المستخرج~~ **النسخة** إلى وكيل الحزب المنتدب بعد إدلائه، «خلال الفترة المحددة في الفقرة الأولى . . . . الغرض «المراد من ~~المستخرج~~ **النسخة** .	يرمي تعديلنا هذا -من جهة أولى- إلى استبدال عبارة مستخرج بعبارة نسخة، وذلك لأن المعنيين بتسلمها هم بحاجة إلى كل المعطيات المتضمنة في اللوائح المذكورة، والتي لا تتوفر بكاملها في المستخرج منها وإنما في نسخة منها. ومن جهة ثانية، يرمي إلى إضافة رقم البطاقة الوطنية إلى قائمة المعطيات التي ينبغي ألا تخلو منها النسخة الواجب تسليمها لمن يطلبها من الأحزاب السياسية، وذلك لأن الغرض الأساس من تسلم الأحزاب السياسية نسخة من اللائحة الانتخابية المؤقتة للجماعة أو المقاطعة؛ هو تمكينها من حق التأكد من عدم وجود تسجيلات مكررة، وهو الأمر الذي لا يمكن التحقق منها إلا بالاعتماد على رقم البطاقة الوطنية؛ نظرا لتفشي ظاهرة الأسماء المتشابهة بكثرة، والتي لا تكفي لوحدها لمعرفة ما إذا كان التكرار من عدمه.

المجموعة النيابية للعدالة والتنمية التعديل رقم : 13 رقم النظام : 22168	المادة الأولى المادة-13(الفقرة-الثالثة)	نوع التعديل: تغيير أو تتميم عنوان التعديل: المادة-13(الفقرة-الثالثة) الفقرة 3

النص كما جاء في المشروع	نص التعديل	التعليل
تحرر اللجنة الإدارية، بعد انتهاء أشغالها عملا بأحكام المادة 12 أعلاه، اللائحة الانتخابية المؤقتة للجماعة أو المقاطعة وتودعها في مكاتب السلطات الإدارية المحلية ومصالح الجماعة أو المقاطعة طيلة ثمانية أيام تبتدئ من تاريخ يحدد بمرسوم يتخذ باقتراح من وزير الداخلية. للأحزاب السياسية أن تحصل، بطلب منها، على مستخرج من اللائحة الانتخابية المؤقتة للجماعة أو المقاطعة يتضمن أسماء الناخبين الشخصية والعائلية وعناوينهم والدائرة الانتخابية المقيدين بها. «المادة 13 (الفقرة الثالثة). - لهذه الغاية، يجوز لكل حزب «سياسي أن ينتدب وكيلا عنه، على صعيد العمالة أو الإقليم أو عمالة «المقاطعات. ويسلم المستخرج إلى وكيل الحزب المنتدب بعد إدلائه، «خلال الفترة المحددة في الفقرة الأولى ..... الغرض «المراد من المستخرج.	تحرر اللجنة الإدارية، بعد انتهاء أشغالها عملا بأحكام المادة 12 أعلاه، اللائحة الانتخابية المؤقتة للجماعة أو المقاطعة وتودعها في مكاتب السلطات الإدارية المحلية ومصالح الجماعة أو المقاطعة طيلة ثمانية أيام تبتدئ من تاريخ يحدد بمرسوم يتخذ باقتراح من وزير الداخلية. للأحزاب السياسية أن تحصل، بطلب منها، على مستخرج من اللائحة الانتخابية المؤقتة للجماعة أو المقاطعة يتضمن أسماء الناخبين الشخصية والعائلية وعناوينهم والدائرة الانتخابية المقيدين بها. **تتقيد الأحزاب السياسية باستعمال المعطيات المتضمنة في اللوائح الانتخابية المتوصل بنسخة منها لأغراض انتخابية حصريا، تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في التشريع المتعلق بحماية المعطيات الشخصية.** ~~«المادة 13 (الفقرة الثالثة).~~ - لهذه الغاية، يجوز لكل حزب «سياسي أن ينتدب وكيلا عنه، على صعيد العمالة أو الإقليم أو عمالة «المقاطعات. ويسلم المستخرج إلى وكيل الحزب المنتدب بعد إدلائه، «خلال الفترة المحددة في الفقرة الأولى . . . . . الغرض «المراد من المستخرج.	انسجاما مع تعديلنا السابق، وحيث إننا اقترحنا أن تكون اللوائح الانتخابية متضمنة لأرقام البطائق الوطنية للناخبين؛ فإننا -حماية للمعطيات الشخصية للمواطنين من العبث واستعمالها لأغراض مختلفة، نقترح هذا التعديل الذي يلزم الأحزاب السياسية بعدم استعمال المعطيات المتضمنة في النسخة التي تتوصل بها إلا في سياق الانتخابات المراد إجراؤها حصريا، تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في التشريع المتعلق بحماية المعطيات الشخصية.

المجموعة النيابية للعدالة والتنمية التعديل رقم : 14 رقم النظام : 22170	المادة الأولى المادة-17	نوع التعديل: تغيير أو تتميم عنوان التعديل: المادة-17 الفقرة 4

النص كما جاء في المشروع	نص التعديل	التعليل
«المادة 17. - تضع اللجنة . . . . بمرسوم. «تكون اللائحة . . . . المعنيين بالأمر. «تؤهل اللجنة الإدارية، عند الاقتضاء، لملاءمة اللائحة الانتخابية «وفق التعديلات التي قد تطرأ على النفوذ الترابي للدوائر الانتخابية «الجماعية قبل حصر اللائحة الانتخابية بصفة نهائية. «إذا تعذر لأي سبب من الأسباب على رئيس اللجنة الإدارية الحضور« في اليوم المحدد لحصر اللائحة الانتخابية العامة للجماعة أو المقاطعة، ناب عنه، بحكم القانون، ممثل السلطة الإدارية المحلية. «تتولى السلطة الإدارية المحلية . . . . من تاريخ حصرها.»	«المادة 17. - تضع اللجنة . . . . بمرسوم. «تكون اللائحة . . . . المعنيين بالأمر. «تؤهل اللجنة الإدارية، عند الاقتضاء، لملاءمة اللائحة الانتخابية «وفق التعديلات التي قد تطرأ على النفوذ الترابي للدوائر الانتخابية «الجماعية قبل حصر اللائحة الانتخابية بصفة نهائية. «إذا تعذر لأي سبب من الأسباب على رئيس اللجنة الإدارية الحضور« في اليوم المحدد لحصر اللائحة الانتخابية العامة للجماعة أو المقاطعة، ناب عنه، ~~بحكم القانون، ممثل السلطة الإدارية المحلية،~~ **نائبه، وفي حالة تعذر ذلك على هذا الأخير، يعين الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف لهذا الغرض قاضيا آخر لترؤس أشغال اللجنة الإدارية المتعلقة بحصر اللائحة الانتخابية العامة للجماعة أو المقاطعة.** «تتولى السلطة الإدارية المحلية . . . . من تاريخ حصرها.»	يرمي تعديلنا هذا إلى تعزيز إشراف القضاء على كل ما يتعلق بحصر اللوائح الانتخابية، وفي الوقت ذاته توفير مزيد من الضمانات المتعلقة بحياد الإدارة؛ لذلك نقترح أن يتولى القاضي نائب رئيس اللجنة الإدارية أو اللجنة الإدارية المساعدة حين غياب الرئيس لأي سبب كان، وليس ممثل السلطة الإدارية المحلية، مع منح الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف تعيين قاضي آخر في نفس اليوم للقيام بمهام رئاسة اللجنة الإدارية المعنية.

المجموعة النيابية للعدالة والتنمية التعديل رقم : 15 رقم النظام : 22173	المادة الأولى المادة-23	نوع التعديل: تغيير أو تتميم عنوان التعديل: المادة-23 الفقرة 6

النص كما جاء في المشروع	نص التعديل	التعليل
«المادة 23. - تقبل اللجنة الطلبات . . . . . بعد المعالجة المعلوماتية. ..... «كل قرار صادر برفض طلب قيد أو نقل قيد أو بشطب قيد، باستثناء التشطيبات المتعلقة بالوفيات . . . . . «الثلاثة أيام الموالية لتاريخ القرار. غير أنه بالنسبة لكل ناخب غير مكان إقامته الفعلية إلى خارج النفوذ الترابي للجماعة أو المقاطعة المقيد في لائحتها الانتخابية دون أن يقوم بتقديم طلب نقل قيده إلى لائحة الجماعة أو المقاطعة التي انتقل للإقامة بها بكيفية فعلية، «تقوم اللجنة الإدارية بشطب اسمه بكيفية تلقائية، ويبلغ قرار الشطب إلى المعني بالأمر، وفق نفس الكيفية وداخل نفس الأجل، في «العنوان المضمن في بطاقته الوطنية للتعريف. (الباقي لا تغيير فيه.)	«المادة 23. - تقبل اللجنة الطلبات . . . . . بعد المعالجة المعلوماتية. ..... «كل قرار صادر برفض طلب قيد أو نقل قيد أو بشطب قيد، باستثناء التشطيبات المتعلقة بالوفيات . . . . . «الثلاثة أيام الموالية لتاريخ القرار. غير أنه بالنسبة لكل ناخب غير مكان إقامته الفعلية إلى خارج النفوذ الترابي للجماعة أو المقاطعة المقيد في لائحتها الانتخابية دون أن يقوم بتقديم طلب نقل قيده إلى لائحة الجماعة أو المقاطعة التي انتقل للإقامة بها بكيفية فعلية، «تقوم اللجنة الإدارية بشطب اسمه بكيفية تلقائية،**مع نقل قيده تلقائيا إلى لائحة الجماعة أو المقاطعة التابع لها العنوان المضمن في بطاقته الوطنية.** ويبلغ ~~قرار الشطب~~ القرار إلى المعني بالأمر، وفق نفس الكيفية وداخل نفس الأجل، في «العنوان المضمن في بطاقته الوطنية للتعريف. (الباقي لا تغيير فيه.)	أخذا بمبدأ توازي الأشكال؛ وحيث إنه حينما يتقدم شخص ما بطلب نقل قيده إلى لائحة الجماعة أو المقاطعة التي انتقل للإقامة بها بكيفية فعلية، «تقوم اللجنة الإدارية بشطب اسمه بكيفية تلقائية، فإننا نقترح تعديلا يرمي إلى إقرار قاعدة في الاتجاه المعاكس؛ بأن يترتب عن شطب اسم الشخص الذي غير مكان إقامته الفعلية إلى خارج النفوذ الترابي للجماعة أو المقاطعة المقيد في لائحتها الانتخابية، نقل قيده بشكل تلقائي إلى لائحة الجماعة أو المقاطعة التابع لها العنوان المضمن في بطاقته الوطنية.

المجموعة النيابية للعدالة والتنمية التعديل رقم : 16 رقم النظام : 22174	المادة الأولى المادة-23	نوع التعديل: تغيير أو تتميم عنوان التعديل: المادة-23 الفقرة 7

النص كما جاء في المشروع	نص التعديل	التعليل
«المادة 23. - تقبل اللجنة الطلبات . . . . بعد المعالجة المعلوماتية. . . . . . . «كل قرار صادر برفض طلب قيد أو نقل قيد أو بشطب قيد، باستثناء التشطيبات المتعلقة بالوفيات . . . .في «العنوان المضمن في بطاقته الوطنية للتعريف. . . . . (الباقي لا تغيير فيه.)	«المادة 23. - تقبل اللجنة الطلبات . . . . بعد المعالجة المعلوماتية. . . . . . . «كل قرار صادر برفض طلب قيد أو نقل قيد أو بشطب قيد، باستثناء التشطيبات المتعلقة بالوفيات . . . .في «العنوان المضمن في بطاقته الوطنية للتعريف. **وفي الحالة التي يكون فيها العنوان المضمن بالبطاقة الوطنية هو نفس العنوان الوارد بلائحة الجماعة أو المقاطعة، فإنه يحتفظ بقيد المعني بالأمر في لائحة هذه الأخيرة، ولا يشطب عله.** . . . . (الباقي لا تغيير فيه.)	ضمانا للحق الدستوري للمواطنين في التصويت (الفصل 30)، فإنه يتعين عدم الإقدام على التشطيب على أي كان ما دام العنوان المضمن في بطاقته الوطنية يوجد ضمن نفوذ الجماعة أو المقاطعة المعنية، مادام ليس في البطاقة الوطنية أي عنوان جديد، والذي من دونه لا يمكن للمعني بالأمر التوصل بقرار التشطيب عليه.

المجموعة النيابية للعدالة والتنمية التعديل رقم : 17 رقم النظام : 22175	المادة الأولى المادة-23	نوع التعديل: تغيير أو تتميم عنوان التعديل: المادة-23 الفقرة 7

النص كما جاء في المشروع	نص التعديل	التعليل
«المادة 23. - تقبل اللجنة الطلبات . . . . بعد المعالجة المعلوماتية. . . . . «كل قرار صادر برفض طلب قيد أو نقل قيد أو بشطب قيد، باستثناء التشطيبات المتعلقة بالوفيات . . . .في «العنوان المضمن في بطاقته الوطنية للتعريف. . . . . (الباقي لا تغيير فيه.)	«المادة 23. - تقبل اللجنة الطلبات . . . . بعد المعالجة المعلوماتية. . . . . «كل قرار صادر برفض طلب قيد أو نقل قيد أو بشطب قيد، باستثناء التشطيبات المتعلقة بالوفيات . . . .في «العنوان المضمن في بطاقته الوطنية للتعريف. **لا يمكن بأي حال من الأحوال وتحت طائلة المساءلة الجنائية القيام بعمليات التشطيب خارج الحالات والضوابط المنصوص عليها قانونا.** . . . . (الباقي لا تغيير فيه.)	بالنظر إلى أن أهمية اللوائح الانتخابية، وبالنظر إلى أنها تشكل أساس العملية الانتخابية فإننا نعتبر أن التصرف فيها والقيام بالتشطيب على أي مواطن خارج الحالات والضوابط المنصوص عليها قانونا، موجب للمساءلة الجنائية لمن يقترف ذلك.

المجموعة النيابية للعدالة والتنمية التعديل رقم : 18 رقم النظام : 22177	المادة الأولى المادة-29	نوع التعديل: تغيير أو تتميم عنوان التعديل: المادة-29 الفقرة 5

النص كما جاء في المشروع	نص التعديل	التعليل
«المادة 29. - تحصر اللجنة.....المادة 17 من هذا القانون. «تطبق عند الاقتضاء الأحكام المنصوص عليها في الفقرتين الثالثة «والرابعة من المادة 17 من هذا القانون. «يودع نظير من اللائحة الانتخابية النهائية في شكل دعامة إلكترونية« لدى المحكمة الإدارية وفقا لأحكام المادة 17 من هذا القانون. «في حالة وفاة . . . . . خلال اجتماعها الموالي. «للأحزاب السياسية أن تحصل. . . . . في المادتين 24 و27 من هذا القانون، على مستخرج من الجداول المذكورة وفق الشروط «والكيفيات المبينة في المادة 13 أعلاه.»	«المادة 29. - تحصر اللجنة. . . . . المادة 17 من هذا القانون. «تطبق عند الاقتضاء الأحكام المنصوص عليها في الفقرتين الثالثة «والرابعة من المادة 17 من هذا القانون. «يودع نظير من اللائحة الانتخابية النهائية في شكل دعامة إلكترونية« لدى المحكمة الإدارية وفقا لأحكام المادة 17 من هذا القانون. «في حالة وفاة . . . . خلال اجتماعها الموالي. «للأحزاب السياسية أن تحصل..... في المادتين 24 و27 من هذا القانون، على ~~مستخرج~~ نسخة من الجداول المذكورة وفق الشروط «والكيفيات المبينة في المادة 13 أعلاه.»	من أجل تمكين الأحزاب السياسية من نسخة من الجداول المعتمدة من قبل الإدارة والمتوفرة لديها، لأن شروط المنافسة الشريفة والاطلاع على نفس القدر من المعطيات تتطلب منح الأحزاب السياسية جميعها وبناء على طلبها نسخة من الجداول المعتمدة خلال العملية الانتخابية، لا مجرد مستخرج منها.

المجموعة النيابية للعدالة والتنمية التعديل رقم : 19 رقم النظام : 22180	المادة الأولى المادة-30-المكررة	نوع التعديل: تغيير أو تتميم عنوان التعديل: المادة-30-المكررة الفقرة 4

النص كما جاء في المشروع	نص التعديل	التعليل
«المادة 30 المكررة. - تقدم طلبات . . . . . يوما على الأقل. «يبين القرار . . . . . في هذه المادة. «تجتمع اللجنة ..... للكيفيات المنصوص عليها في هذا القانون. «يبلغ رئيس اللجنة . . . . . رفض طلباتهم، التي يجب« أن تكون معللة، داخل أجل ثلاثة أيام ابتداء . . . .»، «باستثناء التشطيبات المتعلقة بالوفيات. غير أنه بالنسبة لكل ناخب «غير مكان إقامته الفعلية إلى خارج النفوذ الترابي للجماعة أو المقاطعة «المقيد في لائحتها الانتخابية دون أن يقوم بتقديم طلب نقل قيده إلى «لائحة الجماعة أو المقاطعة التي انتقل للإقامة بها بكيفية فعلية، «تقوم اللجنة الإدارية بشطب اسمه بكيفية تلقائية، ويبلغ قرار« الشطب إلى المعني بالأمر، وفق نفس الكيفية وداخل نفس الأجل، في «العنوان المضمن في بطاقته الوطنية للتعريف. ..... الباقي لا تغيير فيه	«المادة 30 المكررة. - تقدم طلبات . . . . . يوما على الأقل. «يبين القرار . . . . . في هذه المادة. «تجتمع اللجنة . . . . . للكيفيات المنصوص عليها في هذا القانون. «يبلغ رئيس اللجنة . . . . . رفض طلباتهم، التي يجب« أن تكون معللة، داخل أجل ثلاثة أيام ابتداء . . . .»، «باستثناء التشطيبات المتعلقة بالوفيات. غير أنه بالنسبة لكل ناخب «غير مكان إقامته الفعلية إلى خارج النفوذ الترابي للجماعة أو المقاطعة «المقيد في لائحتها الانتخابية دون أن يقوم بتقديم طلب نقل قيده إلى «لائحة الجماعة أو المقاطعة التي انتقل للإقامة بها بكيفية فعلية، «تقوم اللجنة الإدارية بشطب اسمه بكيفية تلقائية، **مع نقل قيده تلقائيا إلى لائحة الجماعة أو المقاطعة التابع لها العنوان المضمن في بطاقته الوطنية**. ويبلغ ~~قرار«~~ ~~الشطب~~ **القرار** إلى المعني بالأمر، وفق نفس الكيفية وداخل نفس الأجل، في «العنوان المضمن في بطاقته الوطنية للتعريف.	أخذا بمبدأ توازي الأشكال؛ وحيث إنه حينما يتقد شخص ما بطلب نقل قيده إلى لائحة الجماعة أو المقاطعة التي انتقل للإقامة بها بكيفية فعلية، «تقوم اللجنة الإدارية بشطب اسمه بكيفية تلقائية، فإننا نقترح تعديلا يرمي إلى إقرار قاعدة في الاتجاه المعاكس؛ بأن يترتب عن شطب اسم الشخص الذي غير مكان إقامته الفعلية إلى خارج النفوذ الترابي للجماعة أو المقاطعة المقيد في لائحتها الانتخابية، نقل قيده بشكل تلقائي إلى لائحة الجماعة أو المقاطعة التابع لها العنوان المضمن في بطاقته الوطنية.

النص كما جاء في المشروع	نص التعديل	التعليل
	..... الباقي لا تغيير فيه	

المجموعة النيابية للعدالة والتنمية التعديل رقم : 20 رقم النظام : 22181	المادة الأولى المادة-30-المكررة	نوع التعديل: تغيير أو تتميم عنوان التعديل: المادة-30-المكررة الفقرة 5

النص كما جاء في المشروع	نص التعديل	التعليل
«المادة 30 المكررة. - تقدم طلبات . . . . . يوما على الأقل. «يبين القرار . . . . . في هذه المادة. «تجتمع اللجنة . . . . للكيفيات المنصوص عليها في هذا القانون. «يبلغ رئيس اللجنة . . . . . . رفض طلباتهم، التي يجب« أن تكون معللة، داخل أجل ثلاثة أيام ابتداء . . . .، «باستثناء التشطيبات المتعلقة بالوفيات. غير أنه بالنسبة لكل ناخب «غير مكان إقامته الفعلية إلى خارج النفوذ الترابي للجماعة أو المقاطعة «المقيد في لائحتها الانتخابية دون أن يقوم بتقديم طلب نقل قيده إلى «لائحة الجماعة أو المقاطعة التي انتقل للإقامة بها بكيفية فعلية، «تقوم اللجنة الإدارية بشطب اسمه بكيفية تلقائية، ويبلغ قرار« الشطب إلى المعني بالأمر، وفق نفس الكيفية وداخل نفس الأجل، في العنوان المضمن في بطاقته الوطنية للتعريف.	«المادة 30 المكررة. - تقدم طلبات . . . . . يوما على الأقل. «يبين القرار . . . . . في هذه المادة. «تجتمع اللجنة . . . . للكيفيات المنصوص عليها في هذا القانون. «يبلغ رئيس اللجنة . . . . . رفض طلباتهم، التي يجب« أن تكون معللة، داخل أجل ثلاثة أيام ابتداء . . . .، «باستثناء التشطيبات المتعلقة بالوفيات. غير أنه بالنسبة لكل ناخب «غير مكان إقامته الفعلية إلى خارج النفوذ الترابي للجماعة أو المقاطعة «المقيد في لائحتها الانتخابية دون أن يقوم بتقديم طلب نقل قيده إلى «لائحة الجماعة أو المقاطعة التي انتقل للإقامة بها بكيفية فعلية، «تقوم اللجنة الإدارية بشطب اسمه بكيفية تلقائية، ويبلغ قرار« الشطب إلى المعني بالأمر، وفق نفس الكيفية وداخل نفس الأجل، في العنوان المضمن في بطاقته الوطنية للتعريف.	ضمانا للحق الدستوري للمواطنين في التصويت (الفصل 30)، فإنه يتعين عدم الإقدام على التشطيب على أي كان ما دام العنوان المضمن في بطاقته الوطنية يوجد ضمن نفوذ الجماعة أو المقاطعة المعنية، مادام ليس في البطاقة الوطنية أي عنوان جديد، والذي من دونه لا يمكن للمعني بالأمر التوصل بقرار التشطيب عليه.

النص كما جاء في المشروع	نص التعديل	التعليل
.... الباقي لا تغيير فيه ...	**وفي الحالة التي يكون فيها العنوان المضمن بالبطاقة الوطنية هو نفس العنوان الوارد بلائحة الجماعة أو المقاطعة فإنه يحتفظ بقيد المعني بالأمر في لائحة هذه الأخيرة ولا يشطب عليه.** .... الباقي لا تغيير فيه ...	

المجموعة النيابية للعدالة والتنمية التعديل رقم : 21 رقم النظام : 22182	المادة الأولى المادة-30-المكررة	نوع التعديل: تغيير أو تتميم عنوان التعديل: المادة-30-المكررة الفقرة 11

النص كما جاء في المشروع	نص التعديل	التعليل
«المادة 30 المكررة. - تقدم طلبات . . . . يوما على الأقل. ..... «للأحزاب السياسية أن تحصل بطلب منها على مستخرج من اللائحة الانتخابية العامة المشار إليها في الفقرة أعلاه، يتضمن أسماء الناخبين الشخصية والعائلية وعناوينهم وتواريخ ازديادهم والدائرة الانتخابية المقيدين فيها. ..... الباقي لا تغيير فيه	«المادة 30 المكررة. - تقدم طلبات . . . . يوما على الأقل. ..... «للأحزاب السياسية أن تحصل بطلب منها على ~~مستخرج~~ **نسخة** من اللائحة الانتخابية العامة المشار إليها في الفقرة أعلاه، يتضمن أسماء الناخبين الشخصية والعائلية **وأرقام بطائقهم الوطنية** وعناوينهم وتواريخ ازديادهم والدائرة الانتخابية المقيدين فيها. ..... الباقي لا تغيير فيه	يرمي تعديلنا هذا -من جهة أولى- إلى استبدال عبارة مستخرج بعبارة نسخة، وذلك لأن المعنيين بتسلمها هم بحاجة إلى كل المعطيات المتضمنة في اللوائح المذكورة، والتي لا تتوفر بكاملها في المستخرج منها وإنما في نسخة منها. ومن جهة ثانية، يرمي إلى إضافة رقم البطاقة الوطنية إلى قائمة المعطيات التي ينبغي ألا تخلو منها النسخة الواجب تسليمها لمن يطلبها من الأحزاب السياسية، وذلك لأن الغرض الأساس من تسلم الأحزاب السياسية نسخة من اللائحة الانتخابية المؤقتة للجماعة أو المقاطعة؛ هو تمكينها من حق التأكد من عدم وجود تسجيلات مكررة، وهو الأمر الذي لا يمكن التحقق منها إلا بالاعتماد على رقم البطاقة الوطنية؛ نظرا لتفشي ظاهرة الأسماء المتشابهة بكثرة، والتي لا تكفي لوحدها لمعرفة ما إذا كان التكرار من عدمه.

المجموعة النيابية للعدالة والتنمية التعديل رقم : 22 رقم النظام : 22184	المادة الأولى المادة-30-المكررة	نوع التعديل: تغيير أو تتميم عنوان التعديل: المادة-30-المكررة الفقرة 11

النص كما جاء في المشروع	نص التعديل	التعليل
«المادة 30 المكررة. - تقدم طلبات . . . . يوما على الأقل. ..... «للأحزاب السياسية أن تحصل بطلب منها على مستخرج من اللائحة الانتخابية العامة المشار إليها في الفقرة أعلاه، يتضمن أسماء الناخبين الشخصية والعائلية وعناوينهم وتواريخ ازديادهم والدائرة الانتخابية المقيدين فيها. ..... الباقي لا تغيير فيه	«المادة 30 المكررة. - تقدم طلبات . . . . يوما على الأقل. ..... «للأحزاب السياسية أن تحصل بطلب منها على مستخرج من اللائحة الانتخابية العامة المشار إليها في الفقرة أعلاه، يتضمن أسماء الناخبين الشخصية والعائلية وعناوينهم وتواريخ ازديادهم والدائرة الانتخابية المقيدين فيها. **تتقيد الأحزاب السياسية باستعمال المعطيات المتضمنة في اللوائح الانتخابية المتوصل بنسخة منها لأغراض انتخابية حصريا، تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في التشريع المتعلق بحماية المعطيات الشخصية.** ..... الباقي لا تغيير فيه	انسجاما مع تعديلنا السابق، وحيث إننا اقترحنا أن تكون اللوائح الانتخابية متضمنة لأرقام البطائق الوطنية للناخبين؛ فإننا -حماية للمعطيات الشخصية للمواطنين من العبث واستعمالها لأغراض مختلفة، نقترح هذا التعديل الذي يلزم الأحزاب السياسية بعدم استعمال المعطيات المتضمنة في النسخة التي تتوصل بها إلى في سياق الانتخابات المراد إجراؤها حصريا، تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في التشريع المتعلق بحماية المعطيات الشخصية.

المجموعة النيابية للعدالة والتنمية التعديل رقم : 23 رقم النظام : 22187	المادة الأولى المادة-30-المكررة	نوع التعديل: تغيير أو تتميم عنوان التعديل: المادة-30-المكررة الفقرة 15

النص كما جاء في المشروع	نص التعديل	التعليل
«المادة 30 المكررة. - تقدم طلبات . . . . يوما على الأقل. ..... «تقوم السلطة الإدارية المحلية، عند الاقتضاء، بإدخال التغييرات« اللازمة على اللوائح الانتخابية المحصورة بكيفية نهائية في التاريخ «المحدد بموجب القرار المشار إليه في الفقرة الأولى من هذه المادة. «وتشمل هذه التغييرات، من جهة، شطب أسماء الأشخاص المتوفين «والأشخاص الذين فقدوا الأهلية الانتخابية لسبب قانوني، ومن« جهة أخرى، إدراج أسماء الأشخاص الذين قضت المحكمة بقيدهم في «اللائحة الانتخابية للجماعة أو المقاطعة المعنية. وتكون هذه التغييرات «موضوع جدول يودع بمقر السلطة الإدارية المحلية في اليوم العاشر «السابق لتاريخ الاقتراع.»	«المادة 30 المكررة. - تقدم طلبات . . . . يوما على الأقل. ..... «تقوم السلطة الإدارية المحلية، عند الاقتضاء، بإدخال التغييرات« اللازمة على اللوائح الانتخابية المحصورة بكيفية نهائية في التاريخ «المحدد بموجب القرار المشار إليه في الفقرة الأولى من هذه المادة. «وتشمل هذه التغييرات، من جهة، شطب أسماء الأشخاص المتوفين «والأشخاص الذين فقدوا الأهلية الانتخابية لسبب قانوني، ومن« جهة أخرى، إدراج أسماء الأشخاص الذين قضت المحكمة بقيدهم في «اللائحة الانتخابية للجماعة أو المقاطعة المعنية. وتكون هذه التغييرات «موضوع جدول يودع بمقر السلطة الإدارية المحلية في اليوم العاشر «السابق لتاريخ الاقتراع.» **تسلم نسخة من قائمة التغييرات المشار إليها في الفقرة السابقة لوكيل اللائحة أو المترشح المعني حسب الحالة، والذي يحق له الطعن داخل أجل 48 ساعة من تاريخ توصله بها لدى المحكمة الإدارية الابتدائية المعنية. وتبت هذه الأخيرة في الطعن وجوبا داخل 24 ساعة من تقديمه، ويكون قرارها بهذا الخصوص غير قابل للطعن بالاستئناف.**	يرمي تعديلنا هذا إلى ضمان حق وكيل اللائحة أو المترشح المعني حسب الحالة في الاطلاع على التغييرات المدخلة بعد الحصر النهائي للوائح الانتخابية وفق الآجال المنصوص عليها في المرسوم ذي الصلة، مع ضمان حقه في الطعن فيما قد يبدو له من موجباته وفق آجال استعجالية وفق الضوابط المشار إليها في تعديلنا.

المجموعة النيابية للعدالة والتنمية **التعديل رقم : 24** **رقم النظام : 22190**	**المادة الرابعة**	**نوع التعديل: تتميم** **عنوان التعديل: مشروع قانون رقم 55.25 يقضي بتغيير و تتميم القانون رقم 57.11المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتائية.** **الفقرة 1**

النص الأصلي	نص التعديل	التعليل
مادة مضافة	**يعوض في منطوق هذا القانون المستخرج من اللوائح الانتخابية مهما كانت طبيعتها؛ مؤقتة أم نهائية أم غير ذلك، بنسخة منها.**	من أجل تمكين الأحزاب السياسية من نسخة من الجداول المعتمدة من قبل الإدارة والمتوفرة لديها، لأن شروط المنافسة الشريفة والاطلاع على نفس القدر من المعطيات تتطلب منح الأحزاب السياسية جميعها وبناء على طلبها نسخة من الجداول المعتمدة خلال العملية الانتخابية، لا مجرد مستخرج منها.